

قرار اللجنة الشرعية

الموضوع: التعامل بمنتج إعادة الشراء (الريبو) بصيغة الوعد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،
أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك فيجن في اجتماعها (الرابع)، في الدورة (الأولى)، يوم الأربعاء 1445/03/12هـ -
2023/09/27م، في مدينة الرياض بمقر البنك، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن
التعامل بمنتج إعادة الشراء (الريبو) بصيغة الوعد.

وبعد الاطلاع على ما انتهت إليه اللجنة الاستشارية الشرعية بشأن التعامل بمنتج إعادة الشراء
(الريبو) بصيغة الوعد لغرض إدارة السيولة في البنك، وذلك بأن يبيع البنك (الراغب في السيولة) أوراقاً
مالية مع الوعد بشرائها في نهاية مدة التمويل، حيث تتضمن هذه الصيغة وعدين مستقلين من كل
طرف من أطراف التعاقد في حالين مختلفتين، على النحو الآتي:

1. يبيع البنك (الراغب في السيولة) إلى طرف آخر أوراقاً مالية يملكها بيعاً منجزاً بثمن حال ويقبض
الثمن وتنتقل ملكية الأوراق إلى المشتري.

2. يَعد البنك الطرف الآخر بشراء هذه الأوراق المالية أو مثلها بثمن يساوي ثمن شرائها مضافاً
إليه ربحاً متفقاً عليه إذا كان ثمن الأوراق المالية في السوق في تاريخ التصفية أقل من ثمن
الشراء أو مساوياً له.

3. يَعد الطرف الآخر البنك ببيعه الأوراق المالية أو مثلها بثمن يساوي ثمن شرائها مضافاً إليه ربحاً
متفقاً عليه، إذا كان ثمن الأوراق المالية في السوق في تاريخ التصفية أعلى من ثمن الشراء.

وبعد الدراسة والنظر، قررت اللجنة ما يأتي:

أولاً: لا مانع أن يبيع البنك (الراغب في السيولة) إلى طرف آخر أوراقاً مالية يملكها بيعاً منجزاً بثمن حال
ويقبض الثمن وتنتقل ملكية الأوراق إلى المشتري.

ثانياً: لا مانع من أن يعد البنك الطرف الآخر بشراء الأوراق المالية أو مثلها بثمن يساوي ثمن شرائها مضافاً إليه ربحاً متفقاً عليه إذا كان ثمن الأوراق المالية في السوق في تاريخ التصفية أقل من ثمن الشراء أو مساوياً له.

ثالثاً: لا مانع من أن يعد الطرف الآخر البنك ببيعه الأوراق المالية أو مثلها بثمن يساوي ثمن شرائها مضافاً إليه ربحاً متفقاً عليه، إذا كان ثمن الأوراق المالية في السوق في تاريخ التصفية أعلى من ثمن الشراء.

رابعاً: لا يعدّ هذا الوعد عقد بيع، ولا يجوز إلزام الواعد بتوقيع عقد البيع والشراء المذكور في ثانياً وثالثاً، وإذا لم يف الواعد بوعده فيجوز مطالبته بالتعويض عن الضرر الفعلي.

خامساً: لا يربط بين العقد المذكور في أولاً والوعد المذكور في ثانياً وثالثاً ولا يكون لإخلاف الوعد أي تأثير على العقد ونرى مناسبة فصل اتفاقية عقد البيع عن اتفاقية الوعد.

سادساً: لا بد أن تكون الأوراق المالية المباعة مما يجوز شرعاً التعامل به.

سابعاً: يتوقف الرأي النهائي للجنة على دراسة وثائق المنتج وما يتعلق به من إجراءات، على أن يوضح فيها طريقة حساب التعويض المذكورة في رابعاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الشرعية

أ.د. سعد بن ناصر الشثري (رئيساً)

د. عبدالله بن عيسى العايضي (عضواً) د. خالد بن محمد السيارى (عضواً)